نظام استبدال الغرامة بالحبس
١٣٨٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :- ٢٢

التاريخ :- ٢٦ جماد أول سنة ١٣٨٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة : التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢١/٤/١٣٨٠ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :-

أولا :- نصادق على النظام المرافق لهذا الخاص باستبدال الغرامة بالحبس ونأمر بإصداره .

ثانيا :- على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره . ...

بسم الله الرحمن الرحيم



مامة لمجلس الوزراء

الرقم.
التاريخ
التوابع

((قرار رقم ٨٢ وتاريخ ٢٠/٩/ ١٣٨٠))

ن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على خطاب ديوان الرآسة رقم ١٧١٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٢١ المتضمن أن امير لمنطقة الشرقية رفع في برقيته رقم ٢٥٤٢ في ١٣٧٩/٨/١٥ بأن المدعو عبدالله بن سالم أبو السعود كان قد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف ودفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك لثبوت تعاطيه بيع المخدرات موجب قرار شرعي وستنتهي محكوميته في ٧٩/٨/٢٦ غير انه عاجز عن دفع الغرامة وبمراجعة النظام تبين أنه لم يشتمل لى مادة توضح ماينبغي ان يتبع في حالة عجز شخص عن الغرامة ولذلك فأن المقام السامي يطلب وضع قاعدة للسير فيها في مثل هذه الحالة.

بعد الاطلاعه على قرار لجنة الأنظمة المتخذ في الموضوع برقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٢/١٢ يقرر مايأتي :-

أولا - الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالحبس بالصيغة المدونة في الاوراق المرافقة لهذا.

ثانيا - وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتصديق على مشروع النظام المذكور.

ولما ذكر حرر ...

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم: ....
التاريخ: ....
التوابع ....

لأمانة لمجلس الوزراء

نظام استبدال الغرامة بالحبس

المادة الاولى — لا يجوز في تنفيذ الاحكام ان يستبدل الحبس بالغرامة . ويجوز ان تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التى يبينها هذا النظام.

ويسمى الحبس الذى يعوض عن الغرامة بالحبس التعويضي في احكام هذا النظام .

ولمجلس الوزراء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ان يستبدل التشغيل بالغرامة على ان يصدر قرار ينظم به احوال هذا الاستبدال وشروطه واحكامه .

المادة الثانية — يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويض من وزير الداخلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط ان يثبت شرعا اعسار المحكوم عليه بالغرامة .

ويكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم به على الا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع اى مبلغ متبقي من تلك الغرامة .

واذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبسا تعويضيا مبلغ الغرامة بعد خصم مايعادل الايام التي قضاها في الحبس وجب اطلاق سراحه .

المادة الثالثة — اذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فان حق اصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التي تبينها احكام هذا النظام.

اما اذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها بالحبس بقرار من وزير الداخلية .

المادة الرابعة اذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال اكبرها مبلغا فقط ، طبقا لاحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، على أنه اذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذى يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز ان تجمع اليها غرامة او اكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها او بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه اما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .

الوزراء